

الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي

**Islamic Bonds and Their Role in Supporting Public Budget from
Islamic Financial Perspective**

**Peranan Bon Islam dalam Menyokong Belanjawan Rakyat dari
Perspektif Pembiayaan Islam**

* زياد الد ساعي

ملخص البحث

يعرض هذا البحث فكرة الصكوك الإسلامية بوصفها أداة تمويلية جديدة ومهمة في اقتصاد إسلامي خالٍ من الربا، وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع معين أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وبدهء استخدامها فيما أصدرت من أجله. ويوضح البحث الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية، وخصائصها، ودراوغها، في أن الأولى لا تخول حامليها أي سلط إدارية، كما أنها أكثر مرونة لقابليتها للتخصيص لأهداف وأزمنة معينة. ثم يناقش البحث الأهمية الاقتصادية لدور الموازنة العامة في دعم الاقتصاد، ومقوماتها، إضافة إلى معرفة طبيعة الاحتياجات التمويلية لدعم الموازنة العامة، ثم يوضح الدور الممكن للصكوك الإسلامية في تغطية هذه الاحتياجات التمويلية.

الكلمات الرئيسية: الصكوك الإسلامية، الموازنة العامة، التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، الاستثمار المباشر.

Abstract

This research presents the idea of Islamic bonds as an important new financing instrument in Islamic economics, free from usury based transaction. Islamic bonds are documents of equal value representing common shares in ownership of objects, benefits, services, particular projects, or an investment activity after collection of the value of bonds and closing further subscription, and initiation of their use for the purpose of their issuance. The research demonstrates the economic importance of Islamic bonds, their characteristics and factors. For

* باحث في الشؤون المصرفية الإسلامية - فلسطين

example, they do not entitle the holders any administrative power and are more flexible for their customization for usability for any specific objectives and definite time frame. In addition to the knowledge of the nature of financial needs for the support of the public budget, the research discusses the economic importance of the role of the public budget in supporting the economy and its components and explains the potential role of Islamic bonds in covering the financial needs.

Key Words: Islamic Bonds, Public Budget, Islamic Finance, Islamic Banks, Direct Investment

Abstrak

Kajian ini membentangkan idea mengenai bon Islam sebagai salah satu instrumen pembiayaan baru bebas riba bagi ekonomi Islam. Bon ini mewakili saham umum harta-benda, faedah, perkhidmatan, projek-projek tertentu, atau sebagai pelaburan mengikut harga bon tersebut setelah tamat langganannya, dan inisiasi pengunaannya untuk penerbitannya. Kajian ini mendemonstrasikan ciri-ciri, faktor dan kepentingan ekonomik bon Islam. Sebagai contoh, bon ini tidak memberi kuasa pentadbiran kepada pemiliknya dan adalah jauh lebih fleksibel untuk kustomisasi pengunaannya bagi apa-apa tujuan khas dan dalam waktu tetap. Selain pemahaman keperluan untuk belanjawan rakyat, kajian ini membincangkan kepentingan peruntukan itu untuk ekonomi dan komponennya serta menerangkan potensi bon Islam dalam keperluan kewangan.

Kata Kunci: Bon Islam, belanjawan rakyat, Pembiayaan Islam, Bank-bank Islam, Pelaburan langsung.

مقدمة

شهدت أدوات التمويل الإسلامي خلال السنوات القليلة الماضية إزدهاراً كبيراً وإنشاراً واسعاً، إذ لا يقتصر هذا الإنتشار على العالم العربي والإسلامي فقط، بل أصبح متاحاً لجميع الأفراد، والشركات، والحكومات في مختلف أنحاء العالم، وأبرز هذه الأدوات هي الصكوك الإسلامية "Sukuk Islamic" الموازية للتوريق التقليدي . "Debt Securitization"

وقد جاءت الصكوك الإسلامية تلبية للاحتياجات الاقتصادية المعاصرة لتحمل تحت جناحها التنمية والاستثمار الحكومي بالضوابط الشرعية، وكان ذلك نتيجة الاتجاه المتزايد عالمياً نحو إصدار الصكوك الإسلامية، إذ بلغ حجمها ما يقارب 111.5 مليار

دولار أمريكي في ثمان سنوات حتى عام 2008،¹ كما أشارت دراسة على موقع البنك الدولي على شبكة الأنترنت إلى أن خبراء الاقتصاد يتوقعون أن يبلغ حجم الإصدار نحو (3) تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2015م.²

وفقاً لرؤية المراقبين وخبراء الاقتصاد في العالم، فإنهم يرون أن ما زال هناك الكثير أمام الشركات والحكومات التي تقوم بإصدارها في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية بين المستثمرين، والاستفادة الكاملة من تداولها في الأسواق المالية بدلاً من الإحتفاظ بها.³

فالصكوك الإسلامية تفتح الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الناس لسد متطلبات التنمية الاقتصادية بصورة يشعر فيها المواطن بالانتماء المتكامل في تنمية اقتصاد وطنه، وذلك من خلال سد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، إذ أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وغير اقتصادية، إضافة إلى سد العجز القائم فيها،⁴ وفي ظل هذا التوجه آتى هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة، ومن ثم تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، والمبحث الأول، ويحتوي على ماهية الصكوك الإسلامية، والمبحث الثاني، ويحتوي على ماهية الموازنة العامة، والمبحث الثالث، ويحتوي على وضع تصور مقتراح تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية لدعم الموازنة العام ، وأخيراً، نشير إلى النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث

يعالج هذا البحث مسألة تتمثل في توجيه الصكوك الإسلامية نحو الاستثمار المباشر لدعم الموازنة العامة، إذ أن الصكوك الإسلامية تلعب دوراً مهماً في تسهيل

¹ موقع شبكة إسلام أون لاين على الروابط التالية: ([التصفح بتاريخ 9-12-2009](http://www.Islam-online.net))

² موقع شبكة الأسواق على الروابط التالية: ([التصفح بتاريخ 14-12-2008](http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3638))

³ موقع شبكة إسلام أون لاين على الروابط التالية: ([التصفح بتاريخ 9-12-2009](http://www.islamonline.net))

⁴ غنام، فريد أحمد عبد الحافظ، إطار مقترن لإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2006)، ص.23.

وحشد الموارد المالية وجلبها، ومن ثم توجيهها نحو الاستثمار المباشر في المشاريع التطويرية في الميزانية العامة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة المساهمة في التنمية أو التطور الاقتصادي المنشود. وفي ظل هذا الإطار تسعى هذه الدراسة إلى تصويب تطبيقات الصكوك الإسلامية والخروج من قصورها وضعف دورها من خلال دعم الميزانية العامة.

أهمية البحث

يشكل موضوع البحث أهمية في إطار ما يمثله من نقلة نوعية وكيفية في مجال تطوير الأدوات التمويلية الإسلامية المعاصرة عامة، والصكوك الإسلامية خاصة، وذلك استجابة للمتغيرات الدولية في البيئة المصرفية، كما تمثل استجابة لرغبة الحكومات في مواجهة الاحتياجات التمويلية الالزامية لدعم الميزانية العامة، بهدف المساهمة في تحقيق التنمية أو التطور الاقتصادي المنشود، إضافة إلى تعزيز العجز القائم فيها.

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

وتعرف الصكوك الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات مشروع معين أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقبل باب الإكتتاب، وببدء استخدامها فيما أصدرت من أجله". ولقد تم تشرع الصكوك بكافة أنواعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث صدر المجلس الشرعي للهيئة المعيار الشرعي رقم (17) بهذا الخصوص، ومستند جواز ذلك، أن الصكوك تصدر على أساس أي عقد شرعي، ومن ثم إصدار الصكوك على أساسها جائز شرعاً.⁵

أهميةها

1. تعتبر من الأدوات التمويلية الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة الالزامية للمؤسسات والحكومات التي تحتاج إلى مصارف توسيع طويلة الأجل.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ط1، (2007م)، ص302-310.

2. إن وجودها يشير بما الأسوق المالية الإسلامية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
3. تلبى احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلاً من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام .
4. أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح لنا مدى سعة وتكامل النظام الإسلامي.⁶

خصائصها

أولاً - تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحامليها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.

ثانياً - لها قيمة أسمية محددة: أي تصدر بقيمة يحددها القانون، ومعلن عنها في نشرة الإصدار.

ثالثاً - قابلة للتداول من حيث المبدأ: هناك بعض الصكوك قابلة للتداول، مثل صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وأخرى غير قابلة للتداول، مثل صكوك البيوع، مع العلم أنه يمكن تداول صكوك البيوع في لحظة معينة وتحديداً عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.⁷

رابعاً - إنتفاء ضمان المديр (المضارب أو الوكيل أو الشريك): يتناقض الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهذه الصيغ التي تدار بها السندات التقليدية والتي يطبق فيها مبدأ الضمان، عكس الصكوك الإسلامية التي لا يضمن رأس المال حامل الصك، لأنه يحول العملية إلى ربا.

⁶ القره داغي، على محيي الدين، **صكوك الإجارة**، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1425هـ-2005م، ج 2، ص 183-184.

⁷ القره داغي، على محيي الدين، **بحث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية واقتصادية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2002م)، ص 338-339.

خامساً- تصدر على أساس عقد شرعي: أي تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة في الإسلام، والتي تختلف أحکامه تبعاً لاختلاف أحکام العقود الشرعية التي تمثله.⁸

دواجهها

أولاً- **زيادة السيولة**: إذ توفر السيولة لمالك الأصول خاصة التي لا يوجد لها أسواق نشطة لبيعها أو آجال استحقاقها طويلة.

ثانياً- **تنوع مصادر التمويل**: أي توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسيع في النشاط بهدف الحصول على أصول جديدة، كما تعمل على المواجهة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.

ثالثاً- **تقليل مخاطر الائتمان**: فمن المعلوم أن المنشأة التي تريد تصكيم بعض أصولها لا تكون مسؤولة عن الوفاء بها لحملة الصكوك، لأن التصكيم عملية بيع حقيقي للأصول إلى المنشأة (s.p.v) ومن ثم بيع حقيقي إلى حملة الصكوك، وبذلك تكون نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير.

رابعاً- **الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال**: أن عملية التصكيم تؤدي إلى تنشيط سوق الائتمان وسوق رأس المال، وذلك من خلال تداول الصكوك التي تصدر عن الأصول.

خامساً- **يعتبر مصدر قويلاً من خارج الميزانية**: فمن المعلوم أن عملية تصكيم أصول المنشأة سوف ينفي رصيد الأصول من الميزانية، لأنه تم بيعها إلى الشركة متخصصة في ذلك، ويحل محلها (في ميزانية المنشأة المنشئ) ثنها الذي تدفعه إليه الشركة المتخصصة، وفي نفس الوقت ينخفض قيمة الاستهلاك الإجمالي، ومن ثم ترتفع قيمة الأصول في ميزانية المنشأة المنشئ، وهذا يزيد من قيمة معدل كفاية

⁸أبودلة، عبد الستار، **مخاطر الصكوك الإسلامية** ، بحث مقدم إلى في مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، (1425هـ)، ص5-8، وانظر: **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص291.

رأس المال، كما أن أي منشأة لديها ديون على الغير تستقطع من إيراداتها نسبة معينة لتكوين ما يسمى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وهذا بدوره يقلل من صافي الأرباح للمنشأة، ولكن عندما يتم استخدام التصكيم سوف يلغى رصيد المخصص، ويرد إلى الإيرادات، ولا يظهر في الميزانية، لأن الأصول الخاضعة لذلك تم بيعها أساساً.⁹

أنواعها

تنوع الصكوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي المشروعة في كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، وهذا التقسيم هو المعتمد في هذا البحث.

أولاً - صكوك المضاربة

وتعرف صكوك المضاربة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية، ومسجلة باسماء أصحابها، بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم".¹⁰

حيث ثبت مشروعية عقد المضاربة بالكتاب والسنن والإجماع، أما الكتاب، تتضح مشروعية المضاربة بقوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» (المؤمن: 20)، وأما السنة، روى عن صحيب رض قال رسول الله صل قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع لأجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» (أخرجه ابن ماجه)،¹¹ وأما الإجماع، إذ قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على جواز

⁹ عمر، محمد عبد الحليم، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د19، (1430هـ-2009م)، ص4.

¹⁰ قرار رقم (5) د 8/4 / 1988 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ذ4، ج 3، (1408هـ-1988م)، ص2161.

¹¹ ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القرري، ضعيف سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج 2 (عمان: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ-1997م)، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ص178، رقم (2331-454).

المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر¹²، ولقد تعامل الصحابة رضي الله عنه بالمضاربة من بعد رضي الله عنه والأمة أجمعـت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور من غير نكير¹³، كما أجازـت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المضاربة، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفـي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون هـم أرباب المال، وحصيلة الإكتتاب (رأسمال)، ويملك حامل الصك أصول المضاربة، والـحصة المتـفق عليها من الربح لأرباب المال¹⁴.

أنواعها

1. **صكوك المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يختصـص فيها حـملـة الصـكوك مـشـروعاً معيناً، وأـنـما يخـولـ المـضارـبـ الصـلاـحيـاتـ فيـ إـختـيـارـ المـشـرـوـعـ المـنـاسـبـ.
2. **صـكوكـ المـضارـبةـ المقـيـدةـ:** وهـىـ الـتيـ يـخـصـصـ فيهاـ حـملـةـ الصـكوكـ مـشـروعـ معـينـ يـسـتـشـمـرـ فيهاـ أـموـالـ المـضارـبةـ، وـلـاـ يـحـقـ لهـ الخـرـوجـ عنـهاـ إـلـاـ أـعـتـبـرـ مـتـعـديـاـ، وـتـكـونـ مـحـدـدـةـ المـدةـ.¹⁵

ثانياً - صـكوكـ المـشارـكةـ:

وـتـعـرـفـ صـكوكـ المـشارـكةـ بـأـنـهاـ "ـوـثـائقـ مـتـسـاوـيةـ الـقـيـمةـ، يـتمـ إـصـدارـهاـ لـإـسـتـخـدـامـ حـصـيلـتهاـ فـيـ إـنـشـاءـ مـشـرـوعـ أـوـ تـطـوـيرـ مـشـرـوعـ قـائـمـ أـوـ قـوـيـلـ نـشـاطـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـدـ مـنـ عـقـودـ المـشـارـكـةـ، وـيـصـبـحـ المـشـرـوعـ أـوـ أـصـوـلـ النـشـاطـ مـلـكاـ لـحـمـلـةـ الصـكوكـ فـيـ حـدـودـ حـصـصـهـمـ، وـتـدـارـ الصـكوكـ عـلـىـ أـسـاسـ الشـراـكـةـ، وـذـلـكـ بـتـعـيـينـ

¹² ابن قدامة، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ج 5 (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، كتاب الشركة، ص 383.

¹³ الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم، ط 8، 1428هـ-2007م)، ص 218-219.

¹⁴ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 293.

¹⁵ قحف، منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (1409هـ-1989م)، ص 45-84.

أحد الشركاء لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستئجار".¹⁶ حيث ثبت مشروعية عقد المشاركة بالكتاب والسنن والإجماع، أما الكتاب، تتضح مشروعية المشاركة بقوله تعالى: **﴿فِيهِمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُث﴾** (النساء: 12)، وأما السنن، روى أبي هريرة رض: أن رسول الله صل: «يقول الله ع: أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» (رواه البيهقي)،¹⁷ وحديث السائب بن أبي السائب رض أنه كان شريك النبي صل قبلبعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال: «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني» (آخرجة ابن ماجة)،¹⁸ وأما الإجماع، حيث قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، غير أن شركة العنوان جائزة بالإجماع كما ذكره ابن المنذر، وقد تعامل الناس بها"،¹⁹ كما أجازت هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المشاركة، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرف العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، والمكتبون فيها هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الإكتتاب هي حصة المكتبون في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك أصول المشاركة بغضها وغرتها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.²⁰

¹⁶ العايير الشرعية، مرجع سابق، ص290.

¹⁷ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي، السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ج 1 (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ-1999م)، كتاب البيوع، باب الشركة، ص671، رقم (2/2201).

¹⁸ ابن ماجة، ضعيف سنن ابن ماجة، كتاب التحارات، باب الشركة والمضاربة، ص243، رقم 1867-2317.

¹⁹ ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب الشركة، ص357. وانظر في ذلك: خوجة، محمد عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، مراجعة: عبد الستار أبوغدھ (جدة: مجموعة دلة البركة، ط2، 1995م)، ص101.

²⁰ العايير الشرعية، مرجع سابق، ص293.

أنواعها

1. **صكوك المشاركة الدائمة:** وهي مثل الأسهم يكون آجال الصكوك دائمة في العمل، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال حياة المشروع في الأرباح.
2. **صكوك المشاركة المؤقتة:** وتمثل هذه الصكوك مشروعًا يكون محدودًا بعده زمنية معينة، ويمكن إسترداد القيمة الأساسية لهذه الصكوك بالتدريج: إذ يحصلون على الصكوك على جزء من القيمة الأساسية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل القيمة الأساسية إضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ، أو بتعيين زمن محدد: إذ يحصلون على الصكوك على القيمة الأساسية للصكوك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع.

ثالثاً - صكوك الإيجارة

وتعتبر صكوك الإيجارة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإيجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية".²¹

حيث ثبت مشروعية عقد الإيجارة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، تتضح مشروعية الإيجارة بقوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» (الطلاق: 6)، وأما السنة، روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة، ولو علم كراهيّة لم يُعطِه» (صحيف البخاري)،²² وعن عبد الله ابن عمر

²¹ قرار رقم 137(3/15) بشأن صكوك الإيجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د 15، (1425هـ-2004م)، ص 309-310.

²² البخاري، محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المّالكي، حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، تحقيق: عمر أحمد الرواи (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م)، ج 2، كتاب الإيجارة، باب خراج الحجام، ص 457، رقم (2279).

قال: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (أخرجة ابن ماجه)²³، وأما الإجماع، قال الكاساني: "إن الأمة أجمعـت على جواز الإجارة قبل وجود الأصل، ويعقدون الإجارة منذ زمن الصحابة رضي الله عنهـ إلى يومـنا من غير نكير، لأن الناس يحتاجـون إلى المنافع ك حاجـتهم إلى الأعيان" ،²⁴ كما أحـازـت هـيئة المحاسبـة والمراجـعة للمؤسـسـات المـالية الإـسلامـية صـكوكـ الإـجـارـة، ومستـندـ جـوازـها، أـنـماـ تمـثلـ حـصـةـ منـ أـعـيـانـ أوـ منـافـعـ أوـ خـدـمـاتـ، إـذـ وـضـحـ المـعيـارـ الشـرـعيـ رقمـ (17) طـبـيـعـةـ العـلـاقـةـ بـيـنـ طـرـفـيـ العـقـدـ عـلـىـ التـحـوـ الآـيـ:

صـكوكـ مـلكـيـةـ الـمـوجـودـاتـ الـمـؤـجـرـةـ: المصـدرـ لـتـلـكـ الصـكوكـ بـائـعـ عـينـ مـؤـجـرـةـ أوـ عـينـ مـوـعـودـ يـاـسـتـجـارـهاـ، وـالـمـكـتـبـوـنـ فـيـهـاـ مـشـتـرـوـنـ لـهـاـ، وـحـصـيـلـةـ إـلـكـتـرـاتـبـ هـىـ ثـمـنـ الشـراءـ، وـيـمـلـكـ حـمـلـةـ الصـكوكـ الـأـصـولـ عـلـىـ الشـيـوـعـ بـغـنـمـهـاـ وـغـرـمـهـاـ، وـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـشارـكـةـ.

صـكوكـ مـلكـيـةـ الـمـنـافـعـ، وـتـحـتـويـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ:

أـ.ـ صـكوكـ مـلكـيـةـ مـنـافـعـ الـأـعـيـانـ الـمـوـجـودـةـ: المصـدرـ لـتـلـكـ الصـكوكـ بـائـعـ لـنـفـعـةـ الـعـينـ الـمـوـجـودـةـ، وـالـمـكـتـبـوـنـ فـيـهـاـ مـشـتـرـوـنـ لـهـاـ، وـحـصـيـلـةـ إـلـكـتـرـاتـبـ هـىـ ثـمـنـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ، وـيـمـلـكـ حـمـلـةـ الصـكوكـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ الشـيـوـعـ بـغـنـمـهـاـ وـغـرـمـهـاـ.

بـ.ـ صـكوكـ مـلكـيـةـ مـنـافـعـ الـأـعـيـانـ الـمـوـصـوفـةـ فـيـ الـذـمـةـ: المصـدرـ لـتـلـكـ الصـكوكـ بـائـعـ مـنـفـعـةـ الـعـينـ الـمـوـصـوفـةـ فـيـ الـذـمـةـ، وـالـمـكـتـبـوـنـ فـيـهـاـ مـشـتـرـوـنـ، وـحـصـيـلـةـ إـلـكـتـرـاتـبـ هـىـ ثـمـنـ الـمـنـافـعـ، وـيـمـلـكـ حـمـلـةـ الصـكوكـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ الشـيـوـعـ بـغـنـمـهـاـ وـغـرـمـهـاـ.

جـ.ـ صـكوكـ مـلكـيـةـ الـخـدـمـاتـ: المصـدرـ لـتـلـكـ الصـكوكـ هوـ بـائـعـ الـخـدـمـةـ، وـالـمـكـتـبـوـنـ فـيـهـاـ مـشـتـرـوـنـ لـهـاـ، وـحـصـيـلـةـ إـلـكـتـرـاتـبـ هـىـ ثـمـنـ تـلـكـ الـخـدـمـةـ، وـيـسـتـحقـ حـمـلـةـ الصـكوكـ بـيـعـ الـمـنـافـعـ بـأـنـوـاعـهـاـ (أـ،ـ بـ،ـ جـ)ـ حـصـيـلـةـ إـعـادـةـ بـيـعـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ.²⁵

²³ ابن ماجـةـ، صـعـفـ سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، كـتـابـ الرـهـونـاتـ، بـابـ أـجـرـ الـأـجـرـاءـ، صـ 287ـ، رـقـمـ 1995ـ، 2473ـ.

²⁴ الكـاسـانـيـ، إـلـيـامـ عـلـاءـ الدـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـحنـفيـ، بـدـائـعـ الـصـنـاعـ، بـدـائـعـ الـصـنـاعـ، تـرـيـتـ الـشـرـاعـ، تـقـيـقـ: مـحـمـدـ مـحـمـدـ تـامـرـ، جـ 6ـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـحـدـيثـ، 1426ـهـ-2005ـمـ)، كـتـابـ الـاسـتـصـنـاعـ، صـ 96ـ.ـ وـانـظـرـ: خـوـجـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 101ـ، 105ـ.

²⁵ المـعـايـرـ الشـرـعـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 292ـ.

أنواعها

1. **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو وسيط مالي ينوب عنه بعرض بيعها، وإستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
2. **صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة،** وهي نوعان كما يلي:
 - 2-1 وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين أصول بنفسه أو بواسطة وسيط مالي، بعرض إعادة إجارتها منافعها، وإستيفاء أجراها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
 - 2-2 وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين أصول (مستأجره) بنفسه أو بواسطة وسيط مالي، بعرض إعادة إجارتها، وإستيفاء أجراها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
3. **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بعرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.
4. **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بعرض تقديم الخدمة من طرف معين (مثل منفعة التعليم من جامعة مسمى)، وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
5. **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوفة في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بعرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (مثل منفعة التعليم، ويتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.²⁶

²⁶القره داغي، صكوك الإجارة، مرجع سابق، ص251-177، وانظر: المعاير الشرعية، ص288-289.

رابعاً - صكوك الإستصناع

وتعرف صكوك الإستصناع بأنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع ملوكاً لحملة الصكوك".²⁷ حيث ثبت مشروعية عقد الاستصناع في السنة والإجماع، أما السنة، روى عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى فلانه - امرأة قد سماها سهل: «أن مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»، فأمرته أن ي عملها من طرقاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه.(رواه البيهقي)،²⁸ وأما الإجماع، قال الكاساني: "أجيز الاستصناع استحساناً لإجماع الناس عليه، لأنهم يعلمون به فيسائر الأعصار من غير نكير"،²⁹ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإستصناع ، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها حملة الصكوك (المشترون) للعين المراد صنعها، وحصيلة الإكتتاب تكلفة المصنوع، ويلك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيع العين المصنوعة في الإستصناع الموازي إن وجد.³⁰

خامساً - صكوك المراجحة

وتعرف صكوك المراجحة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمراجحة، وتصبح سلعة المراجحة ملوكاً لحملة الصكوك".³¹

²⁷ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

²⁸ البيهقي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النجار، ص 16، رقم (2094).

²⁹ الكاساني، مرجع سابق، كتاب الاستصناع، ص 96.

³⁰ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

³¹ المراجع السابق، ص 289-292.

حيث تتضح مشروعية المراجحة عموماً من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198)، وأن المراجحة تدخل في عموم البيوع المشروعة، وأما الإجماع، أجمعـت الأمة على جواز المراجحة، إذ قال الكاساني: "إن الناس قد توارثوا هذه البيعـات المراجحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير"³²، كما أجازـت هيئة المحاسبة والمراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المراجحة، ومستندـ جوازـها، إذ وضحـ المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفـ العقد، وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدرـ لتلكـ الصكوكـ هو البائعـ لبضاعةـ المراجحةـ، والمكتتبـونـ فيهاـ، هـمـ المشـترونـ لـبـضـاعـةـ، وـحـصـيـلـةـ الإـكتـتابـ هـىـ تـكـلـفـةـ شـرـاءـ بـضـاعـةـ، وـيـمـلـكـ حـمـلةـ الصـكـوكـ السـلـعـةـ، وـيـسـتـحقـونـ ثـنـ بـيعـهاـ".³³

سادساً - صكوكـ السـلـمـ

وـتـعـرـفـ صـكـوكـ السـلـمـ بـأـهـمـاـ: " وـثـائقـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ، يـتـمـ إـصـدـارـهـاـ لـتـحـصـيلـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ، وـتـصـبـحـ سـلـعـةـ السـلـمـ مـمـلـوـكـةـ لـحـمـلةـ الصـكـوكـ ".³⁴ حيث ثبتـ مشروعـيـةـ عـقـدـ السـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ، أـمـاـ الـكـتـابـ، فـتـتـضـحـ مـشـرـوـعـيـتـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـ تـدـاـيـنـتـمـ بـدـيـنـ إـلـىـ آـجـلـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوـهـ﴾ (البـقـرةـ: 282)، وـالـسـلـمـ هـوـ نـوـعـ مـنـ الـدـيـوـنـ لـأـنـ السـلـمـ فـيـهـ ثـابـتـ فـيـ الـذـمـةـ إـلـىـ آـجـلـ مـعـيـنـ،³⁵ وـأـمـاـ السـنـةـ، روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رضـ قـالـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ إـلـىـ آـجـلـ مـعـلـومـ » (صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ)،³⁶ وـأـمـاـ

³² الكاساني، مرجع سابق، كتاب البيوع، ص ص 136-137.

³³ المعايير الشرعية، مرجع، ص 292-294.

³⁴ المرجع سابق، ص 289.

³⁵ خوجة، مرجع سابق، ص 44.

³⁶ البخاري، مرجع سابق، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ص 438، رقم (2239).

الإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في المبيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه"³⁷، كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك السلم، ومستند جوازها، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرف العقد على النحو الآتي:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الإكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.³⁸

سابعاً - صكوك المزارعة

وتعرف صكوك المزارعة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق العقد".³⁹

حيث تتضح مشروعية المزارعة في السنة والإجماع، أما السنة، روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أعطي رسول الله ﷺ خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» (صحيف مسلم)⁴⁰، وأما الإجماع، فقد ثبت في السيرة النبوية: أن رسول الله ﷺ عمل بالمزارعة مع أهل خير، وقد عرفت المزارعة في عهد الصحابة دون أن ينكرها أحد منهم فكان بمثابة إجماعاً⁴¹، كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك

³⁷ ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب السلم، ص 642-643.

³⁸ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

³⁹ المرجع السابق، ص 290-292.

⁴⁰ مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، ت: أحمد شمس الدين، ج 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م)، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، ص 31، رقم (1551).

⁴¹ المصري، رفيق يونس، فقه العاملات المالية (دمشق: دار القلم، ط 2، 1428هـ-2007م)، ص 230.

وانظر: خوجة، مرجع سابق، ص 143.

المزارعة، حيث وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرف العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض أو مالك منافعها، والمكتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل)، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف الزراعة، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل)، والمكتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون) ويملك حملة الصكوك الحصة المنتفق عليها مما تنتجه الأرض.⁴²

ثامناً- صكوك المساقاة

وتعرف صكوك المساقاة بأنها: " وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مشمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح حامل الصك حصة من الشمرة وفق ما حدده العقد".⁴³

لقد ثبت مشروعية عقد المساقاة في السنة والإجماع، أما السنة، ما روى أن رسول الله ﷺ دفع نخل خير معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة،⁴⁴ وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: " عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثالث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة حلاقتهم "، وانتهت ذلك فلم ينكروه منكر فكان إجماعاً،⁴⁵ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المساقاة، حيث وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرف العقد وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض أو مالك منافعها التي فيها الشجر، والمكتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وقد يكون المصدر هو المساق (صاحب العمل)، والمكتبون هم أصحاب

⁴² المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 290.

⁴³ المرجع السابق، ص 290.

⁴⁴ المخ، مرجع سابق، ص 218-219.

⁴⁵ ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب المساقاة، ص 231.

الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بمحصيلة إكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها.⁴⁶

تاسعاً - صكوك المغارسة

وتعرف صكوك المغارسة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحامل الصك حصة في الأرض والغرس".⁴⁷

حيث أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المغارسة، حيث وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرف العقد وبيان ذلك على النحو الآتي: مصدر الصكوك هو مالك الأرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، ومحصيلة الإكتتاب هي تكاليف غرس الشجر، وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بمحصيلة إكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.⁴⁸

عاشرأً - صكوك الوكالة بالاستثمار

وتعرف صكوك المغارسة بأنها: "وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة معينة، تدار على أساس الوكالة بالاستثمار، وذلك من خلال تعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها".⁴⁹ حيث أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الوكالة بالاستثمار، إذ وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرف العقد وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الم وكلون،

⁴⁶المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

⁴⁷الرجاء السابق، ص 292.

⁴⁸الرجاء السابق، ص 292.

⁴⁹الرجاء السابق، ص 292.

وتحصيله الإكتتاب هو المبلغ الموكل فيه، ويبملك حامل الصك ما يمثله الصك من أصول بعئنها وغرنها، ويستحقون ربح المشاركة.⁵⁰

المبحث الثاني: الموازنة العامة

هناك عدة مفاهيم للموازنة تختلف بإختلاف التشريعات السياسية والاقتصادية في الدولة، ومن أبرز هذه المفاهيم أنها: "تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية للنفقات الدولة وإيرادها عن فترة مقبلة (سنة)، وتعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تتبعها الدولة". ونظراً لأهميتها في الدولة، فقد أعتبر علماء المالية الإسلامية أن إعدادها أمر واجب، ويراعي في توزيعها الوفاء باحتياجات سائر أفراد المجتمع، ومتى يعتبر من فرض الكفاية على الدولة.⁵¹

حيث تظهر أهميتها كونها أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة، فمن خلالها يمكن معالجة الآثار الناجمة عن التضخم، والإنكماش، والكساد الاقتصادي، كما أنها تعتبر أداة رقابية فعالة، فمن خلالها تتمكن السلطات التشريعية من الأشراف الكامل على السلطات التنفيذية ومحاسبتها، كذلك تعد أداة لحماية الصناعات المحلية، فمن خلالها يمكن استخدامها كأداة لحماية المنتجات الوطنية من منافسة المنتجات الخارجية، وذلك من خلال فرض الضرائب، إذ إضافة إلى أنها تعتبر أداة اجتماعية فعالة، وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين شرائح المجتمع.⁵²

أهدافها

أن تطور وظيفة الموازنة العامة مرتبط بالأنظمة السياسية والديمقراطية للدولة، ومدى تزايد دورها في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل المجتمع، ومن ثم يمكن توضيح أهدافها من خلال استخدامها كأداة للتخطيط، إذ تعمل على تحديد الإستراتيجيات

⁵⁰المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص290-293.

⁵¹ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1419هـ - 1999م)، ص 87.

⁵²غنم، مرجع سابق ، ص23.

والأهداف العامة للدولة، وترتيب أولوياتها، والتعبير عنها بأساليب كمية ومالية، كما أنها تستخدم للتنبؤ بالأحداث المستقبلية، كما أنها تستخدم كأداة لتحقيق التكامل والانسجام بين الأقسام والإدارات المكونة للدولة ، حيث يتم بلوحة هذه الأنشطة وصياغتها في إطار خطة واحدة، والتنسيق أمر ضروري في توحيد الجهد والوقت، والكلفة نحو تحقيق أهداف محددة، كذلك تستخدم كأداة للرقابة، للتأكد من تحقيق وتنفيذ الأهداف الموضوعة، ومقارنة الأنشطة الفعلية مع الأنشطة التي تم التخطيط لها مسبقاً، بهدف الوقوف على الأنحرافات وتحليلها، ومعرفة أسبابها، ووضع المعالجة المناسبة لها.⁵³

مكوناتنا

تحتوي الموازنة العامة على عناصر أساسية تمثل جوانب مكوناتها، وهي:

أولاً- الإيرادات العامة: وهي تشمل الأموال التي تحصل عليها الدولة من الآخرين سواء كانت نقدية أم عينية أو منتظمة بمقابل أو بدون مقابل،⁵⁴ كالضرائب: وهي عبارة عن الاقتطاع المالي الذي يلزم الأشخاص بأداءه للسلطات العامة بصفة فعائية دون مقابل بغضن تحقيق نفع عام، وتعتبر الضرائب من أهم الإيرادات للدولة الحديثة لما تمتاز به من وفره الحصيلة، لأن الدولة تحصلها من المكلفين دون مقابل خاص، وإيرادات أملاك الدولة الخاصة: وهي تشمل جميع ما تحصل عليه الدولة من إيراد ممتلكاتها الخاصة، والتي يمكنها التصرف فيها بشتى أنواع التصرف كالبيع أو الشراء أو التأجير، والتي تتكون من الأملاك العقارية كالأراضي والغابات والمحاجر، إضافة إلى المشاريع الصناعية والتجارية والأوراق المالية، أيضاً مثل الرسوم: أي المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة من الأفراد الذين يستفيدون من الخدمات العامة، مثل رسوم التعليم والتراخيص، والآتاوات: وهي المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة من أصحاب العقارات والأراضي مقابل النفع الخاص الذي يعود على عقارهم، والإعانات والتبرعات: وهي الأموال التي تحصل عليها الدولة من

⁵³ المرجع السابق، ص 33-34.

⁵⁴ قحف، منذر، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1420هـ-2000م)، ص 15.

دول أو منظمات أجنبية لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة أو لتنفيذ بعض المشروعات، وتسمى بالإعانات والمساعدات الخارجية، والتي غالباً ما ترتبط بشروط سياسية أو اقتصادية من الدول المانحة، والتي قد تحد من سيادة الدولة، إضافة إلى الغرامات الجزائية؛ وهي تشمل العقوبات المالية التي تفرضها الدولة على مرتكبي المخالفات القانونية بهدف ردع الأفراد من إرتكاب المخالفات، وليس بهدف الحصول على إيراد مالي لتمويل نفقاتها.

ثانياً - النفقات العامة: وهي المبالغ النقدية التي تنفقها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد تحقيق النفع العام، وتحتوي على نوعين من النفقات العامة، أحدهما يطلق عليها النفقات التشغيلية، وأهمها: بند رواتب الموظفين العاملين في أجهزة الدولة، وقد تصل نسبتها من 50% إلى 90% في بعض الدول النامية، كما تشمل النفقات التي تصرف على السلع والخدمات اللازمة لأداء وظائفها، أما الشق الآخر يطلق عليها النفقات التطويرية، التي تنفق في الشؤون التعليم، والشئون الاجتماعية، وتوفير الأمان والحماية للمواطنين، ودفع فوائد الديون المترتبة عليها نتيجة المنح الخارجية.⁵⁵

ثالثاً - عجز الميزانية العامة: ويقصد به عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية التزايد المتواصل في حجم النفقات العامة، بمعنى أن الإيرادات العامة لا تستطيع مجارة الزيادة المضطربة في النفقات العامة، والتي قد تعود أسبابها إلى الزيادة في النفقات الناجمة عن الزيادة الطبيعية في عدد السكان، مما يتربّب على ذلك مسؤولية الدولة في توفير الحاجات الأساسية للناس من مدارس، ومستشفيات، وإقامة الطرق، والجسور، والكهرباء، والإتصالات، والمواصلات.. الخ، أيضاً قد تكون بسبب الزيادة في نفقات الخدمة المدنية، وخصوصاً بند الرواتب والأجور، إضافة إلى زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب والتهديد الخارجي، وزيادة الأعباء في خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الميزانية العامة، كما أن الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من قحط وفيضانات، يتطلب زيادة في النفقات العامة لإعانت المتضررين والمحتجين، وما يصاحبه من الإنفاق التبذيري من

⁵⁵ الشايجي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، (عمان: دار النهائس، 1425هـ - 2005م)، ص 97.

ذوي النفوذ والسلطة، كما يعد إنخفاض الإيرادات العامة السبب الثاني من أسباب عجز الموازنة العامة، والذي قد يحصل بسبب إنخفاض حصيلة الضرائب، مثلاً في حالة الركود الاقتصادي أو عدم كفاءة الأجهزة التنفيذية عند تحصيل المال العام، كما أن الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة قد تحدث نزعة عند الممولين للتهرب من دفع الضرائب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التراجع في النشاط الاقتصادي بسبب فرض ضرائب عالية تنتقل على المستثمرين، ومن ثم تقضي على حواجز الإنتاج والتنمية والاستثمار.⁵⁶

رابعاً - معالجة العجز في الموازنة العامة: والذي يغلب في العصر الحالي حدوث عجز في الموازنة العامة لغالبية دول العالم، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية المعاصرة، مما جعلهم يبحثون عن الأدوات الكفيلة لسد العجز بأقل تكلفة ممكنة، ويع肯 إجمالاً فيما يلي:

أ. آتخاذ الإجراءات التقليدية: مثل التخفيف من حجم الحكومة ومزاياها: التقليل من مركزية القرار، والتخفيف من آحتمالات دخول الفساد، ورفع مستوى الممارسة الديمقراطية في الوزارات والمماثلات العامة، وتحسين مستوى تقديم الخدمة والتضحيات وتقليل التكاليف، وتحسين وصول السمعة إلى أكبر عدد من المواطنين ، الأمر الذي يؤدي إلى رفع روح التعاون بين العاملين.⁵⁷

ب. آستخدام الأدوات التمويلية التقليدية: مثل زيادة أو فرض ضرائب جديدة أو اللجوء إلى الاقتراض العام سواء كان داخلي أو خارجي أو إصدار أدوات الدين العام أو اللجوء إلى الأصدار النقدية لتمويل العجز في الموازنة العامة، ويدع هذا الأجراء وقائي، لأنه معالجة عرضية وليس جذرية، ومن ثم لا ننصح بالإعتماد عليه كثيراً في معالجة عجز الموازنة العامة.

ج. آستخدام الأدوات التمويلية: وأهم الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة، وهي مؤسسة الزكاة، والوقف الإسلامي،⁵⁸ بالإضافة إلى وجود أدوات تمويلية إسلامية، منها

⁵⁶ ريان، مرجع سابق، ص 94-99.

⁵⁷ قحف، منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1998م)، ص 63-64.

⁵⁸ أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز: شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (1423هـ-2003م)، ص 65-70.

التمويل عن طريق البيع بأنواعه، ويتم ذلك من خلال بيع السلع والخدمات إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن، ويمكن أن يكون التمويل بالبيع مباشرةً من الشركات إلى الحكومة أو من خلال البنوك الإسلامية أو عن طريق الإقراض النقدي بدون فوائد من البنوك العاملة في الاقتصاد، وذلك من خلال تخصيص الودائع بالحساب الجاري للإقراض القصير الأجل للدولة وتحملها ضمان للمودع مقابل ذلك، أيضاً طريقة خصصة بعض المشاريع الحكومية من خلال يبعها للقطاع الخاص المحلي، مثل مؤسسات المياه والكهرباء والاتصالات... الخ، إضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من الصكوك الإسلامية في هذا المجال سواء كان لغرض تغطية العجز في الميزانية التشغيلية من خلال إصدار صكوك قرض الحسن أو الاستفادة منها في تغطية الاحتياجات التمويلية في الميزانية التطويرية أو هدف تملك المشاريع العامة للمجتمع.⁵⁹

احتياجاتها التمويلية

وبناءً ما تقدم يمكن معرفة طبيعة الاحتياجات التمويلية للميزانية العامة، وذلك من خلال النظر إلى جانب النفقات العامة، إذ تحتوي على ما يلي:

أولاً - الميزانية التشغيلية أو الجارية: وهي تشمل النفقات التشغيلية التالية:

- رواتب الموظفين العاملين في الدولة.
- مصاريف القرطاسية والأدوات الأخرى.
- أجور المباني الوزارات والهيئات وأخرى.

ثانياً - الميزانية التطويرية أو الرأسمالية أو الاستثمارية: ويمكن نستطيع تحديد النفقات حسب طبيعة الاحتياجات التمويلية الالزامية لتطوير القطاعات الاقتصادية التالية:

1- القطاع الزراعي: وهي النفقات العامة التي تكون متوجهة نحو حقول الزراعة والإنتاج الحيواني، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية الالزامة.

⁵⁹ قحف، منذر، *تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية - دراسة حالة ميزانية الكويت*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1421هـ - 2001م)، ص32-28.

- تمويل المواد الخام الضرورية.

- تمويل الآلات والمعدات الضرورية.

2- القطاع الصناعي: وهي النفقات العامة التي تكون متوجهة نحو تصنيع المواد الأولية،

وبيعها كمتجهات نهائية، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية الضرورية.

- تمويل المواد الخام الضرورية الضرورية.

- تمويل الآلات والمعدات الضرورية.

3- القطاع التجاري: وهي النفقات العامة التي تكون متوجهة نحو التجارة، أي شراء

وبيع المواد والسلع، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل البضائع والمواد الأولية الضرورية.

- تمويل الآلات والسيارات الضرورية.

- تمويل الإنشاءات والمباني الضرورية.

رابعاً- المشروعات العقارية: وهي النفقات العامة التي تكون متوجهة نحو إنشاء

الإسكان وتطوير الأراضي، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام الضرورية.

- تمويل تطوير الأراضي والعقارات الضرورية.

- تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية الضرورية.

خامساً- القطاع الخدمي: وهي النفقات العامة التي تكون متوجهة نحو مشاريع الموانئ

البحرية، والبرية، والجوية، والجسور، والسكك الحديدية، ومن ثم يمكن تلخيص أهم

احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية الضرورية.

- تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية الضرورية.

- تمويل المعدات والالات والسفن والطائرات والسكك الحديدية... الخ.⁶⁰

المبحث الثالث: تصور مقترن تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية الالازمة لدعم الموارنة العامة

ويتناول هذا المبحث دراسة الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للإستعمال في تعبئة الموارد المالية الالازمة لدعم الموارنة العامة، إذ تحتاج الموارنة العامة إلى مختلف أشكال التمويل في مختلف المراحل، والتي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية الالازمة.
- تمويل المواد الأولية والبضائع الالازمة.
- تمويل الالات والمعدات والسيارات الالازمة.
- تمويل المباني والإنشاءات والآثاث الالازمة.⁶¹

كما أن الصكوك الإسلامية تتتنوع تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع، ومن ثم يمكن النظر إلى الصكوك الإسلامية من خلال مساحتها في تحقيق التنمية بشقيه الاقتصادي والاجتماعي:

أولاً- إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية

أي يمكن إصدار صكوك إسلامية لغايات التنمية الاجتماعية أي غير مرتبطة في الدنيا، وإنما لها أجرًا عظيم في الحياة الآخرة، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:
أ. صكوك خيرية : وهي الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقع، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم في الحياة الآخرة، مثل الوقف على المدارس أو الفقراء .. الخ.⁶²

⁶⁰ زياد جلال الدماغ، إطار مقترن لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2006م)، ص 43-49.

⁶¹ حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1419هـ-1998م)، ص 41.

⁶² دوابه، أشرف، دراسات في التمويل الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، 1428هـ-2007م)، ص 201-202، ص 166.

ب. صكوك القرض الحسن: وهي الصكوك التي تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، ونشير هنا إلى أنه يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه النوع في دعم عجز الموازنة العامة، مثلاً إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لغضطية رواتب العاملين في الدولة، فيتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة، فيتم الإقبال عليه من قبل الجمهور أو الإيعاز للبنوك العاملة في الدولة من خلال البنك المركزي لشراء هذه الصكوك، وذلك بالاعتماد على الحسابات الجارية المودعة لديها كأمانة، لأنها لا تدفع عليها أي تكالفة وبضمان الدولة، وهي تسدد خلال سنة واحدة.

ثانياً- الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاقتصادية:

كما يمكن إصدار صكوك إسلامية لغايات استثمارية، إذ تعمل على التنمية الاقتصادية، ويدخل في هذا الإطار ثلاثة مجموعات التالية:

المجموعة الأولى- الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان - غالباً:

ويقصد به ما يمثل الصكوك نتيجة الاكتتاب هو من الأشياء القابلة للحصر، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان، وليس من النقود والديون، ومفهوم الغلبة للأعيان يعني أن تكون نسبتها 51% على الأقل، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:⁶³

أولاً- صكوك المضاربة (المقارضة): وهي عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة من خلال إصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها بأعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة، وبنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهي تشمل الصكوك التي تعرض للإكتتاب العام على أساس قيام المنشآة التي تصدرها بإدارة العمل بأعتبارها المضارب تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين

⁶³ حود، مرجع سابق، ص 71.

علاقة مضاربة بكل ما تشمله العلاقة من موجبات وآلتزامات، كما يشترط لصحة المضاربة أربعة شروط بالنسبة لرأسمال وهي: أن يكون من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مسلماً للعامل بعد اكتمال الإكتتاب، كذلك هناك شرطان للربح وهما: معلومية قدر الربح، وكونه حصة شائعة من جملته، ويمكن أن يشمل صكوك المضاربة الأنواع التالية:

1. **شركة المضاربة الزراعية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق أكثراء الأرضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة، فالصكوك الصادرة تومن رأس المال اللازم لشراء البذور، وإعداد الأرض، وتسميد الزرع، ومن ثم حصاد المنتجات، وإعدادها للتسويق المنظم.
2. **شركة المضاربة الصناعية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة وتفصلها قصاناً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكلها بصورة أنابيب أو أباريق أو جالونات. وعليه فإن المنشآت الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة لإكتتاب على أساس استخدامها في شراء المواد الخام، وتجهيز الإنتاج لموسم الحج في السعودية مثلاً أو للتصدير إلى الأسواق، ويتم الإعلان عن الأرباح ونسبة التوزيع وسائر الشروط المقبولة شرعاً.
3. **شركة المضاربة التجارية:** وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها المنشأة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع، إذ تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصلة الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراء.
4. **شركة المضاربة العقارية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً أي تقوم على شراء الأراضي أو إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية.⁶⁴

⁶⁴ الدمامغ، زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق، كوالالمبور، (1429هـ- 2008م)، ج 2، ص 540-543.

ثانياً- صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين أو تطوير مشروع قائم، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة، كما أنها تعين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. صكوك المشاركة المستمرة: وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة مثلاً، بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكون كل منهم.

2. صكوك المشاركة المتناقصة: وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداته ومصاريفه، مثلاً تبدأ المشاركة بنسبة 5% من جانب المنشأة، و95% من جانب حملة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشأة المصدرة أن لا تقبض نصيتها من الأرباح، وإنما تحملها في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادرة لذلك المشروع.

المجموعة الثانية- الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلاً، وبعرض تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:⁶⁵

1. صكوك الأعيان المؤجرة: وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكأً يمثل ملكيته للعقار، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، فالصكوك هنا هي صكوك أعيان مؤجرة.

⁶⁵ قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، ص 309-310.

2. **صكوك المنافع:** ويشمل هذا النوع من الصكوك حالات الإستئجار أو الكراء، إذ يمكن إستئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات، وذلك بهدف تأجيرها، وبناء عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات، مثلاً إستئجار طائرة البوينج 727، ليتم تأجيرها لمدة أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة.
3. **صكوك الخدمات:** وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، إذ يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي بإصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص، مثلاً لتأمين المصارييف الالزامية لإحضار العاملين وتنظيم عملهم، وفي المقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسة والصيانة أو أعمال النظافة أو إدارة المستشفيات ...الخ، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين، وبين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة رجحاً للقسمة بالحصة الشائعة المعنة.⁶⁶

المجموعة الثالثة- الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الديون:

وهي تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، إما بطريق البيع الآجل (كما في بيع المراححة) أو بطريق الإلزام (كما في بيع السلم، والإستصناع) ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. **صكوك المراححة:** وهنا يمكن للمنشأة شراء معدات أو تجهيزات أو خامات، وذلك من خلال إصدار صكوك المراححة بناءً على طلب المنشأة المحتاجة، وإستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمه مع بيان مدة الوفاء، وضمانات الإصدار في كل حالة.
2. **صكوك السلم:** وهنا يمكن للمنشأة استخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني، مثلاً في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني، إذ يتم الشراء والتسلیم

⁶⁶ فحف، منذر، *سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،* (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000م-1413هـ)، 39-40.

والتخزين، ثم البيع بسعر السوق، ويمكن أيضاً أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات بجزأة، وباسعار ترتفع تدريجياً كلما اقترب موعد التسليم.

3. **صكوك الإستصناع**: وهنا يمكن للمنشأة أن يستخدم صكوك الإستصناع في مجال إستصناع المباني أو الحافلات أو السفن، وذلك من خلال إصدار صكوك الإستصناع على أساس أن يشتري المكتبون فيه، وتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربع الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسبها.⁶⁷

النتائج والوصيات

النتائج

1. تمثل المبادئ والقواعد الإسلامية أساساً مرجناً لاستحداث منتجات مالية إسلامية متنوعة، لذلك ينبغي أن تبذل جهود كبيرة في مجال تطوير الصكوك الإسلامية بما يجعلها أكثر إستخداماً لمختلف القطاعات الاقتصادية.

2. غياب الإطار القانوني واللوائح التفسيرية المنظمة لأعمال الصكوك الإسلامية، إضافة إلى ذلك تطوير التشريعات والأنظمة المنظمة لأعمال الموازنة العامة.

3. تعد صناعة الصكوك الإسلامية حديثة العهد، لذلك تمثل الموارد البشرية المؤهلة الالزمة للعمل فيها جانباً مهماً لمواكبة التطور والتوسيع في سوق الصكوك، فهي بحاجة مستمرة إلى تأهيل الكوادر البشرية بمختلف التخصصات للعمل في هذه الصناعة.

4. صلاحية استخدام الصكوك الإسلامية في تسهيل أو تعبئة الموارد المالية الالزمة، فهي تتسع نوعاً واسعاً، فتشمل صكوك الإيجارة، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإستصناع، وصكوك السلم، وصكوك القرض الحسن... الخ، كما تتسع وفقاً للاجتذاب، فهناك صكوك قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

⁶⁷ الدماغ، مرجع سابق، ص540-543.

5. من أجل متطلبات التنمية الاقتصادية، إذ تحتاج إلى تصويب وترشيد استخدام الصكوك الإسلامية نحو الاستثمار المباشر في مختلف القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد، مثل دعم المشاريع العامة والتنموية من خلال الميزانية العامة، بدلاً من تركيز استثمارها على قطاع الخدمات المالية والعقارات.
6. صلاحية استخدام الصكوك الإسلامية كبدائل لأدوات الدين العام في معالجة العجز في الميزانية العامة أو استخدامها لأغراض السياسة النقدية.

الوصيات

1. ضرورة توحيد الفتاوى والالتزام بالمعايير الشرعية والفنية المتعلقة بالصكوك الإسلامية، وذلك من خلال البنوك المركزية والجهات المتخصصة الأخرى.
2. ضرورة سن التشريعات القانونية والتعليمات التفسيرية التي تنظم عملية التصكيم وأعمال الميزانية العامة، وتوفير مقومات البنية التحتية الملائمة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية.
3. ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومرافق تدريب وعقد مؤتمرات وحلقات نقاش في مجال الصكوك، بهدف تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة للعمل في سوق هذه الصناعة.
4. ضرورة العمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها في مختلف القطاعات الاقتصادية، للاستفادة من الأموال المدخرة بدلاً من الاحتفاظ بها.
5. حث البنوك الإسلامية على دعم المشاريع الكبرى والمساهمة في معالجة العجز في الميزانية العامة، وهذا يتم من خلال إنشاء إدارة متخصصة لها.
6. حث البنوك الإسلامية على إستحدام أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل، ومن ثم توجيهه نحو الاستثمار المباشر في المشروعات ذات النفع العام.
7. ضرورة العمل على استخدام الصكوك الإسلامية بدلاً من أدوات الدين العام، إضافة إلى صلاحية استخدامها لأغراض السياسة النقدية.